



بتقرير علاوة تمييز للعاملين بمصلحة الضرائب وتقدير بعض الأحكام بشأنها

مجلس الوزراء

- بـعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلـه.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلـاتـهما.
- وعلى القانون رقم (12) لـسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحتـه التنفيذـية.
- وعلى القانون رقم (20) لـسنة 2010 ميلادي بشأن اعتمـادـ المـيزـانـيـةـ العـامـةـ لـلـعـامـ 2012 مـيلـاديـ.
- وعلى قرار المجلس الوطني الـانتـقـالـيـ رقم (174) لـسنة 2011 مـيلـاديـ، بشأن تحـدـيدـ هيـكـلـ الحـكـوـمـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ وـعـدـيـلـاتـهـ.
- وعلى قرار المجلس الوطني الـانتـقـالـيـ رقم (184) لـسنة 2011 مـيلـاديـ بـشـأنـ اـعـتـمـادـ الحـكـوـمـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (814) لـسنة 1990 مـيلـاديـ بـإـنشـاءـ مـصـلـحـةـ الـضـرـائبـ.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لـسنة 2012 مـيلـاديـ بـإـعـتـمـادـ الـهـيـكـلـ التـنـظـيمـيـ وـإـخـتـصـاصـاتـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ وـتـنـظـيمـ جـهـازـهاـ الإـدارـيـ.
- وعلى كتاب وزير المالية رقم (470) المؤرخ 2012/08/02 مـيلـاديـ.
- وعلى كتاب مدير عام مصلحة الضرائب رقم (2329) المؤرخ 2012/09/11 مـيلـاديـ وكتابه رقم (2395) المؤرخ 2012/09/17 مـيلـاديـ وكتابه رقم (2424) المؤرخ 2012/09/20 مـيلـاديـ.
- وعلى مـاقـرـرـهـ مجلسـ الـوزـراءـ فيـ إـجـتمـاعـهـ العـادـيـ الثـالـثـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـسـنـةـ 2012ـ مـيلـاديـ.

قدـوـ

سـادـةـ (١)

يـمنـحـ العـامـلـونـ بمـصـلـحـةـ الـضـرـائبـ عـلـاوـةـ تمـيـيزـ بـنـسـبـةـ مـئـوـيـةـ مـنـ الـمـرـتـبـ الـأـسـاسـيـ وـفـقـاـ لـمـايـلـيـ:ـ

أولاً: تـمنـحـ العـلـاوـةـ المـذـكـورـةـ بـنـسـبـةـ 75% لـشـاغـلـيـ الوـظـافـاتـ الـآـتـيـةـ:

1. مدير عام المصلحة.

2. نائب مدير عام المصلحة.

3. مـدـرـاءـ إـدـارـاتـ الـعـامـةـ بـالـمـصـلـحـةـ.

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



4. مدراء المكاتب بالملصلة.

5. رؤساء الأقسام والوحدات بالملصلة.

6. الخبراء والمستشارون بالملصلة من لا تشملهم أي نسبة أخرى مقررة في هذا القرار.

7. مدراء ونواب الإدارات العامة بالمناطق.

8. مدراء الإدارات الفرعية بالمناطق.

9. رؤساء المكاتب والأقسام بالإدارات العامة والفرعية بالمناطق.

10. أميناً، الخزائن بالملصلة والإدارات العامة والفرعية بالمناطق والمكاتب التابعة لها.

ثانياً: تمنح العلاوة المذكورة بنسبة 50% لشاغلي الوظائف التالية:

1. أعضاء المكتب القانوني بالملصلة.

2. الموظفين الإداريين والماليين والفنين وكتابي الحسابات والسائلين بكافة الإدارات والمكاتب والأقسام بمختلف الإدارات العامة والفرعية بالمناطق والمكاتب التابعة لها.

ثالثاً: تمنح العلاوة المذكورة بنسبة 25% لشاغلي الوظائف التالية:

1. موظفو الإستعلامات.

2. العاملين بالمقهى والنظافة.

مادة (2)

يوقف صرف العلاوة المقررة بموجب المادة السابقة في الحالات الآتية:

2. الندب.

1. النقل.

3. الإعارة.

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من أول شهر يناير 2013 ميلادي، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلـس الـوزراء

صدر في ٤٦ / ذكرى العـدة / ١٤٣٣ هـ

الموافق ٥١ / ٤٠ / ٢٠١٢ ميلادي

ج.م.س. ٣٠٠٠ من (ابو قرقين) 2012/09/25 ميلادي

طرابلس . طريق السكة - هاتف : 3344210 - 3620117 +218 (21) 3620132 +218 (21)